

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ،  
الموافق الخامس عشر من المحرم سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلي محمود منصور ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه  
وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر  
والدكتور حمدان حسن فهمى ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم ..... أمين السر  
أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٥ لسنة ٢٦ قضائية

" دستورية " .

#### المقامة من

الممثل القانونى لشركة الكان كونسلت .

#### ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .
- ٤ - السيد رئيس مجلس إدارة هيئة التأمينات الاجتماعية .

## الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٤، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٢، تقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، مع التصریح للشركة المدعية بتقدیم مذكرات خلال أسبوع، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٩، أودعت الشركة المدعية مذكرة، طلبت في ختامها الحكم بطلباتها الواردة بصحيفة دعواها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت ، أمام محكمة جنوب القاهرة، الدعوى رقم ٢٤٠٠٥ لسنة ٢٠٠٣ كلی، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بعدم أحقيّة هيئة التأمينات الاجتماعية، في مطالبتها مبلغ عشرة آلف وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيهاً وأربعة وعشرين قرشاً، قيمة مديونية على الشركة الوطنية للصناعات المعدنية، على سند من القول بأن الهيئة المشار إليها قد اعتبرت الشركة المدعية خلفاً للشركة السالفة ذكرها، المدينة للهيئة، بالمبلغ المطالب به، تأسيساً على أن العين المؤجرة للشركة المدعية، ضامنة لهذه المديونية، ولما لم تُجد الاعتراضات المقدمة من الشركة المدعية على هذه المطالبة، فقد أقامت الدعوى السالفة ذكرها، وأثناء نظرها، دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية

نص المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المطعون فيها، تنص على أن "تضمن المنشأة، في أي يد كانت، مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويكون الخلف مسؤولاً، بالتضامن، مع أصحاب الأعمال السابقين، عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع، أو الإدماج، أو الوصية، أو الإرث، أو النزول، أو غير ذلك من تصرفات، تكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آلت إليه " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين، يحددان مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر، أو يندرج فيها، وإن كان استقلالهما عن بعضهما لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين، لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح .

**أولهما :** أن يقيم المدعى - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتبع أن يكون هذا الضرر مباشرةً، ومستقلأً بعناصره، ممكناً إدراكه، ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متواهماً، أو نظرياً، أو مجهلاً - **ثانيهما :** أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود عليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية، يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني، بعد الفصل في الدعوى الدستورية، مما كان عليه عند رفعها .

وحيث إنه من المقرر، في قضاء هذه المحكمة، أن الخطأ في تأويل، أو تطبيق النصوص القانونية، لا يقعها في حماة المخالفات الدستورية، إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وأن مرد اتفاقها مع الدستور، أو خروجها عليه، إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً .

وحيث إن نصوص قانون التأمين الاجتماعي تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها بعضاً، ويتعمّن أن تفسر عباراته، بما يمنع أي تعارض بينها، إذ إن الأصل في النصوص القانونية، التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون، فيما بينها، وحدة عضوية، تتكامل أجزاؤها، وتتضاد معانيها، وتتحدد توجّهاتها، ليكون نسيجها متالفاً، وكانت المادة (١٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي المار ذكره، تقرّر امتيازاً لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، على جميع أموال المدين، من منقول وعقار، وهذا الامتياز، هو الذي يخول الهيئة حق تتبع أموال مدینها في أي يد كانت، ولذلك قضت المادة (١٤٦) من القانون ذاته، بأن تضمن المنشأة، في أي يد كانت، مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، على أن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة المذكورة، لا يمكن أن يسرى، إلا على ما يكون مملوكاً لمدینها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة، التي كان يزاول بها نشاطه، بواسطة عمال استخدمهم لهذا الغرض، وأصبح ملتزماً بالتأمين عليهم لديها . فإذا انتقلت المنشأة بعناصرها المادية والمعنوية إلى خلف خاص أو عام، فإنها تنتقل محملة بهذا الضمان، إضافة إلى مسؤولية الخلف بالتضامن، مع صاحب العمل السابق، عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه للهيئة .

أما إذا انتقلت المنشأة إلى آخر خالية من عناصرها المادية والمعنوية، زال هذا الضمان، ولا سيما إذا كانت المنشأة مستأجرة، وليس مملوكة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإنما تعود ملكيتها لآخر، قام بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة السابقة

إلى مستأجر آخر، ليست له من صلة بمستأجرها السابق، لأنّه لم يتلق منه حقاً، إذ لم يتنازل له عنها، حتى يمكن أن تنتقل إليه المنشأة محملاً بهذا الضمان . يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر، بل دائناً له، فالمؤجر لا ينقل إلى المستأجر حقاً من الحقوق القائمة في ذاته، بل هو ينشئ له الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار، وأهمها الحق في تحكيمه من استيفاء منفعة العين المؤجرة، فإن تنازل المستأجر عن الإيجارة، ففي هذه الحالة ينقل إلى المستأجر إليه الحقوق والالتزامات، التي استقرت في ذاته، ويعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً له، والأمر غير ذلك، إذا كان المستأجر الجديد للعين ذاتها، قد استأجرها من مالكها، أو مؤجرها، ولم تؤول إليه من مستأجرها السابق . وترتيباً على ذلك، فإن ما ورد بالنص المطعون عليه، من أن "تضمن المنشأة، في أي يد كانت، مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي" ، لا ينفذ إلا في مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلي، الذين انتقلت إليهم المنشأة، التي كان يباشر فيها مورثهم نشاطه، والمالك الجديد للمنشأة، إذا كانت مملوكة للمالك السابق، والمستأجر الجديد لها، إذا تنازل له المستأجر السابق عنها، أما من استأجر العين حالياً من مالكها، بعد أن أعادها مستأجرها السابق إليه، فلا يعد مخاطباً بالحكم الوارد بصدر المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وتنتفى، من ثم، مصلحته في الطعن عليه .

يؤكد ما تقدم، أن المشرع التأميني، عندما نظم أحكام الضمان في القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، نص، صراحة، على أن يكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع المالكين، أو المستأجرين السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم، ولو أراد المشرع التسوية في الحكم في القانونين، لنص على ذلك صراحة في المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي . كما نحن في القانون الأول .

وحيث إن الحاضر عن الشركة المدعية تقدم بجلسة التحضير ٢٠١٤/٤/١٣، أمام هيئة المفوضين بحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لعقد استئجارها للعقار خالياً صادراً من مالكيه، ولم يجدها أى من المدعى عليهم، ومن ثم فلا تعد الشركة المدعية خلفاً عاماً أو خاصاً للشركة الوطنية للصناعات المعدنية (المستأجر السابق للعقار)، كما لم يثبت من الأوراق أن الشركة المدعية تلقت من الشركة المستأجرة السابقة للعقار أى حق يرتبط بالعين المؤجرة، أو أنه قد انتقل إليها أحد عناصر المنشأة السابقة، ومن ثم فلا تعد الشركة المدعية من المخاطبين بحكم المادة (١٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وتنتفى بالتالي مصلحتها في الطعن عليها بعدم الدستورية، الأمر الذي تضحي معه الداعوى الماثلة غير مقبولة .

#### فلهذه الأسباب

حكت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمقدار الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصاريف، ومبلاع مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر